

- يُرْفَع إلى الصَّفِّ الأعلى كلَّ تلميذ ينال معدلاً نهائياً مقداره عشرة من عشرين على الأقل، شرط أن لا يكون قد نال صفراً في أي من المواد.
- تملأ المراكز الشاغرة من الفائزين حسب تسلسل درجاتهم وتدون علاماتهم في دفتر خاص يحفظ في الثانوية وتحفظ مستندات الامتحان في ملف التلميذ الناجح اما التلامذة غير المقبولين فتحفظ في ملف خاص سنة على الأقل.
- يقبل التلميذ غير الناجح في امتحان الدخول لإعادة صفه، وذلك في ضوء القدرة الاستيعابية لكل شعبة وضمن عدد الشعب الموافق عليها من المرجع المختص.

خامساً : شؤون متفرقة

١. يتم تسجيل التلامذة في الثانويات الرسمية وفق القدرة الاستيعابية لكل منها.
٢. يقبل التلامذة المنقطعون عن الدراسة لمدة لا تتجاوز سنتين.
٣. يقبل التلامذة الذين تجاوزوا السن القانوني لمدة سنتين، وفي حال وجود تلامذة غير منقطعين وتجاوزوا شرط السن المسموح به لمدة أكثر من سنتين، تعرض أسماء أصحابها دفعة واحدة بكتاب من مدير الثانوية يتضمن الرأي الواضح والصريح في كل منهم ليصار إلى دراسة أوضاعهم واتخاذ القرار المناسب بحقهم من قبل المرجع المختص.
٤. يقبل التلامذة القدامى مكتومو القيد من أصول لبنانية، والذين لديهم تسلسل دراسي في المدارس والثانويات الرسمية دون الطلب إليهم التقدم بأي موافقة مسبقة. أما التلامذة الجدد مكتومو القيد من أصول لبنانية فترفع طلبات الموافقة على قبولهم مرفقة بالمستندات المتوفرة، على أن يعد مدير الثانوية بياناً إجمالياً بأسمائهم وتوزيعهم على الصفوف ليحيله لاحقاً إلى مديرية التعليم الثانوي.
٥. يقبل التلامذة القادمون من مدارس خاصة، والذين يثبتون تقدمهم بمراجعات قضائية إلى القضاء المختص، بعد التثبت من صحة المستندات التي يقدمونها، على أن يعد مدير الثانوية بياناً إجمالياً بأسمائهم وتوزيعهم على الصفوف ليحيله لاحقاً إلى مديرية التعليم الثانوي ليصار إلى تبرير أوضاعهم وفق الأصول القانونية.
٦. يقبل للإعادة التلميذ الذي رسب سنتين متتاليتين في سنة منهجية واحدة، أو رسب في أكثر من سنتين منهجيتين في إحدى المرحلتين المتوسطة والثانوية، كما يقبل للإعادة التلميذ الذي رسب في صفه ونال أقل من ٦٠% من معدل النجاح المطلوب وذلك سناً لأحكام القرار ١٣٦٨/م/٢٠٠٨ تاريخ ٢٤/٩/٢٠٠٨.
٧. يطلب من ذوي الولد الأجنبي، المولود من أم لبنانية وأب غير لبناني، للتسجيل في الثانويات الرسمية وجوب مراجعة مراكز الأمن العام الإقليمية التي يقيمون في نطاقاتها لأخذ الموافقة على التسجيل مادام غير حائز على إقامة سنوية أو دائمة في لبنان، تحت طائلة اتخاذ الإجراءات القانونية عملاً بالتعميم رقم ٩٤ تاريخ ٢٠١٤/٧/٣١.
٨. التقيد بمضمون القرار رقم ٦٦٦/م/٢٠٠٠ تاريخ ١٤/١١/٢٠٠٠ وتعديلاته لا سيما ما يتعلق بالتلامذة الراغبين الانتقال من فرع إلى آخر وضمن المهلة المحددة بموجبه (شهر واحد من بدء التدريس الفعلي)، على أن ترفض طلبات انتقال التلامذة التي تتقدم خارج هذه المهلة.
٩. تعطى الأولوية والأفضلية في الانتساب الجديد للتلامذة الذين يسكنون في المحور الجغرافي للثانوية، وضمن المقاعد الشاغرة، ويستثنى من لا تتوفر ثانوية رسمية أقرب إلى سكنهم.
١٠. يقبل تسجيل التلميذات المتزوجات سناً للتعميم رقم ٧٤/م/٢٠٠٠ تاريخ ٩/١٠/٢٠٠٠.
١١. يحظر فتح أي شعبة جديدة دون الالتزام بالشروط المحددة وبموافقة المرجع المختص، وأي أعباء مالية تترتب من جراء مخالفة هذا البند يتحملها شخصياً مدير الثانوية.
١٢. يحظر على مدير الثانوية أو النظار، أو أفراد الهيئة التعليمية المشاركة في جباية، أو استيفاء أي أموال خارج ما هو منصوص عنه في الأنظمة النافذة.
١٣. يمنع على الثانويات الرسمية إعفاء أي تلميذ لديها من متابعة المنهج اللبناني أو إعفائه من أية مادة تدرس باللغة العربية حتى لو كان حاصلاً على إفادة من لجنة المعادلات تسمح له بمتابعة المنهج الاجنبي.
١٤. تصدر لاحقاً القرارات التي تنظم أعمال التسجيل والتدريس للتلامذة غير اللبنانيين %

المادة الثانية :

أولاً: الإنتهاء من امتحانات الإكمال وتسليم لوائح النتائج:

يتم العمل على إنجاز امتحانات الإكمال و التصحيح و إصدار النتائج النهائية للتلامذة المكملين خلال الأسبوع الأول من فترة الأعمال التحضيرية وفق الآلية المحددة في دليل شروط الإكمال الصادر عن وحدة المعلوماتية.

ثانياً: المستندات المطلوبة من التلامذة الجدد :

إضافة إلى الشروط والأولويات الواردة في التعميم رقم ٢٠٠١/م/٥١ تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٤ (مراعاة المحور الجغرافي في قبول انتساب التلامذة) ورقم ٢٠٠١/م/٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٧/١٧ (عدم تسجيل أي تلميذ دون إفادة مدرسية مصدقة وفقاً للأصول)،

يُقدم طلب انتساب التلميذ الجديد مرفقاً بالمستندات التالية:

- إخراج قيد جديد لا يعود تاريخه لأكثر من ستة أشهر.
- إفادة طبية لا يعود تاريخها لأكثر من شهر، تثبت خلو التلميذ من الأمراض السارية والمعدية.
- الملف الطبي من المدرسة السابقة.
- إفادة مدرسية تبين بوضوح النتيجة النهائية للتلميذ مصدقة وفقاً للأصول، أو إفادة معادلة لمتابعة الدراسة وفقاً للمنهج اللبناني صادرة عن أمانة سر لجنة المعادلات في وزارة التربية والتعليم العالي تتضمن نتيجة التلميذ النهائية.
- إفادة نجاح في الشهادة المتوسطة صادرة عن دائرة الإمتحانات، أو إفادة معادلة للشهادة المتوسطة صادرة عن أمانة سر لجنة المعادلات في وزارة التربية والتعليم العالي في حال كان البلد الذي قدم منه التلميذ يشترط الحصول على الشهادة المتوسطة للإنتساب إلى المرحلة الثانوية، أو إفادة معادلة إنهاء الصف التاسع أساسي بنجاح أو ما يعادله صادرة عن لجنة المعادلات في حال كان البلد القادم منه التلميذ لا يشترط الحصول على الشهادة المتوسطة للإنتساب إلى المرحلة الثانوية.

ثالثاً: التسجيل :

- ١ - يتم تسجيل التلامذة بحضور أولياء الأمر.
- ٢ - يُعمل بأحكام التعميم رقم ١٣٧ تاريخ ٢٦ / ٠٩ / ٢٠١١ حول إلزامية تقديم بطاقة التلقيح عند تسجيل التلامذ في الثانويات الرسمية.
- ٣ - يقبل في التسجيل النهائي لسائر الصفوف:

أ - بدون امتحان دخول وفقاً للأولويات التالية :

- تلامذة الثانوية المرفعون.
- التلامذة المرفعون من الثانويات والمدارس الرسمية الأخرى.
- التلامذة الراسبون في الثانويات والمدارس الرسمية الأخرى.

ب - بعد النجاح في امتحان الدخول لسائر التلامذة.

رابعاً : امتحانات الدخول :

١ - صفوف الحلقة الثالثة من مرحلة التعليم الأساسي :
يخضع التلميذ المرفع من الصفوف المذكورة أعلاه إلى امتحان دخول في المواد التالية :

المادة	المدة	التثقيل
اللغة العربية	٦٠ دقيقة	٦
اللغة الاجنبية	٦٠ دقيقة	٦
الرياضيات	٦٠ دقيقة	٦
فيزياء+كيمياء+علوم حياة	٦٠ دقيقة	٦

٢ - الصف الثانوي الثاني :

يخضع التلميذ المرفع إلى السنة الثانوية الثانية إلى امتحان دخول في المواد التالية :

المادة	المدة	التثقيل
اللغة العربية فقط	٩٠ دقيقة	٦
اللغة الاجنبية فقط	٩٠ دقيقة	٦
الرياضيات	٩٠ دقيقة	٦
فيزياء+كيمياء+علوم حياة	٩٠ دقيقة	٦

٣ - الصف الثانوي الثالث :

يخضع التلميذ المرفع إلى السنة الثانوية الثالثة إلى امتحان دخول في المواد التالية :

أ - الفرع العلمي :

المادة	المدة	التثقيل
اللغة العربية فقط	٦٠ دقيقة	٣
اللغة الاجنبية فقط	٦٠ دقيقة	٣
الرياضيات	٩٠ دقيقة	٦
فيزياء+كيمياء+علوم حياة	٩٠ دقيقة	٦
فلسفة وحضارات	٦٠ دقيقة	٣

ب - فرع الآسانيات :

المادة	المدة	التثقيل
اللغة العربية فقط	٩٠ دقيقة	٦
اللغة الاجنبية فقط	٩٠ دقيقة	٦
الرياضيات	٦٠ دقيقة	٣
فيزياء+كيمياء+علوم حياة	٦٠ دقيقة	٣
فلسفة وحضارات	٦٠ دقيقة	٦

- يُشترط في أسئلة المسابقات الوضوح والشمولية، والإبتعاد عن التعجيز مع مراعاة المستوى المطلوب.

- يُرْفَع إلى الصَّفِّ الأعلى كلَّ تلميذ ينال معدلاً نهائياً مقداره عشرة من عشرين على الأقل، شرط أن لا يكون قد نال صفراً في أي من المواد.
- تملأ المراكز الشاغرة من الفائزين حسب تسلسل درجاتهم وتدون علاماتهم في دفتر خاص يحفظ في الثانوية وتحفظ مستندات الامتحان في ملف التلميذ الناجح اما التلامذة غير المقبولين فتحفظ في ملف خاص سنة على الأقل.
- يقبل التلميذ غير الناجح في امتحان الدخول لإعادة صفه، وذلك في ضوء القدرة الاستيعابية لكل شعبة وضمن عدد الشعب الموافق عليها من المرجع المختص.

خامساً : شؤون متفرقة

١. يتم تسجيل التلامذة في الثانويات الرسمية وفق القدرة الاستيعابية لكل منها.
٢. يقبل التلامذة المنقطعون عن الدراسة لمدة لا تتجاوز سنتين.
٣. يقبل التلامذة الذين تجاوزوا السن القانوني لمدة سنتين، وفي حال وجود تلامذة غير منقطعين وتجاوزوا شرط السن المسموح به لمدة أكثر من سنتين، تعرض أسماء أصحابها دفعة واحدة بكتاب من مدير الثانوية يتضمن الرأي الواضح والصريح في كل منهم ليصار إلى دراسة أوضاعهم واتخاذ القرار المناسب بحقهم من قبل المرجع المختص.
٤. يقبل التلامذة القدامى مكتومو القيد من أصول لبنانية، والذين لديهم تسلسل دراسي في المدارس والثانويات الرسمية دون الطلب إليهم التقدم بأي موافقة مسبقة. أما التلامذة الجدد مكتومو القيد من أصول لبنانية فترفع طلبات الموافقة على قبولهم مرفقة بالمستندات المتوفرة، على أن يعد مدير الثانوية بياناً إجمالياً بأسمائهم وتوزيعهم على الصفوف ليحيله لاحقاً إلى مديرية التعليم الثانوي.
٥. يقبل التلامذة القادمون من مدارس خاصة، والذين يثبتون تقدمهم بمراجعات قضائية إلى القضاء المختص، بعد التثبت من صحة المستندات التي يقدمونها، على أن يعد مدير الثانوية بياناً إجمالياً بأسمائهم وتوزيعهم على الصفوف ليحيله لاحقاً إلى مديرية التعليم الثانوي ليصار إلى تبرير أوضاعهم وفق الأصول القانونية.
٦. يقبل للإعادة التلميذ الذي رسب سنتين متتاليتين في سنة منهجية واحدة، أو رسب في أكثر من سنتين منهجيتين في إحدى المرحلتين المتوسطة والثانوية، كما يقبل للإعادة التلميذ الذي رسب في صفه ونال أقل من ٦٠% من معدل النجاح المطلوب وذلك سناً لأحكام القرار ١٣٦٨/م/٢٠٠٨ تاريخ ٢٤/٩/٢٠٠٨.
٧. يطلب من ذوي الولد الأجنبي، المولود من أم لبنانية وأب غير لبناني، للتسجيل في الثانويات الرسمية وجوب مراجعة مراكز الأمن العام الإقليمية التي يقيمون في نطاقاتها لأخذ الموافقة على التسجيل مادام غير حائز على إقامة سنوية أو دائمة في لبنان، تحت طائلة اتخاذ الإجراءات القانونية عملاً بالتعميم رقم ٩٤ تاريخ ٢٠١٤/٧/٣١.
٨. التقيد بمضمون القرار رقم ٦٦٦/م/٢٠٠٠ تاريخ ١٤/١١/٢٠٠٠ وتعديلاته لا سيما ما يتعلق بالتلامذة الراغبين الانتقال من فرع إلى آخر وضمن المهلة المحددة بموجبه (شهر واحد من بدء التدريس الفعلي)، على أن ترفض طلبات انتقال التلامذة التي تتقدم خارج هذه المهلة.
٩. تعطى الأولوية والأفضلية في الانتساب الجديد للتلامذة الذين يسكنون في المحور الجغرافي للثانوية، وضمن المقاعد الشاغرة، ويستثنى من لا تتوفر ثانوية رسمية أقرب إلى سكنهم.
١٠. يقبل تسجيل التلميذات المتزوجات سناً للتعميم رقم ٧٤/م/٢٠٠٠ تاريخ ٩/١٠/٢٠٠٠.
١١. يحظر فتح أي شعبة جديدة دون الالتزام بالشروط المحددة وبموافقة المرجع المختص، وأي أعباء مالية تترتب من جراء مخالفة هذا البند يتحملها شخصياً مدير الثانوية.
١٢. يحظر على مدير الثانوية أو النظائر، أو أفراد الهيئة التعليمية المشاركة في جباية، أو استيفاء أي أموال خارج ما هو منصوص عنه في الأنظمة النافذة.
١٣. يمنع على الثانويات الرسمية إعفاء أي تلميذ لديها من متابعة المنهج اللبناني أو إعفائه من أية مادة تدرس باللغة العربية حتى لو كان حاصلاً على إفاضة من لجنة المعادلات تسمح له بمتابعة المنهج الاجنبي.
١٤. تصدر لاحقاً القرارات التي تنظم أعمال التسجيل والتدريس للتلامذة غير اللبنانيين %

المادة الثالثة: يستمر اعتماد توزيع حصص التدريس اسبوعياً على الثانويات الرسمية على اربعة ايام حضورياً من الاثنين الى الخميس للحلقة الثالثة والمرحلة الثانوية في الثانويات التي تضم صفوف الحلقة الثالثة والمرحلة الثانوية لباقي الثانويات الرسمية، ويمكن لمدير الثانوية استبدال اي من الايام المذكورة بأحد يومي الجمعة والسبت في حال اقتضت مصلحة الثانوية ذلك، وبعد موافقة مدير التعليم الثانوي على ذلك.

المادة الرابعة: يبلغ هذا القرار من يلزم ويعمل به من تاريخ صدوره % ٤

بيروت في: ١٠/١٢/٢٠٢٠

وزير التربية والتعليم العالي

عباس الحلبي